المردود
والهذيان وضايق الوقت عن ادخاله في حيوته صلعم لقرب وفاته وبعد المسافة بين المدينة
ومكان ذلك المطرود وحينئذ لعمران يقول ان الاجل كان سيحضر فلا اعتداد باذنه
في تلك الحالة فليضحك قليلا وليبك كثيرا واما ما نسبه ههنا الى الصحاح فليس في
صحاحهم المشهورة المتداولة عنه خبر ولا اثر ولعله مذكور في صحاح غير متداولة وضعها
المتاخرون منهم اصلاحا لمفاسد اسلافهم ع ولم يصلح العطار ما افسد الدهر
ويدل على كذبه في نسبة ذكر ذلك الى الصحاح المشهورة انه ايد ذكرها في الصحاح بقصة
قبول النبي صلعم طلب عثمان امان عبد الله بن ابي السرح فان كون ذلك مذكورا
في الصحاح لا يحتاج الى تائيد كما لا يخفى مع ما يتوجه على التائيد المذكور من انه لا تلازم
بين قبول النبي صلعم الامان لعبد الله وبين قبوله لادخال الحكم وكفى في طعن عثمان ما اعترف
به من ان ابا بكر وعمر لم يصدقاه وكذباه في افتخاره عن ذلك فكيف يتوقع عن
الشيعة تصديقه في ذلك بنقل احاديث وضعها اوليائه لترويج حاله وتصديق
مقاله وما اشبه تشبث عثمان بما افتراه على النبي صلعم من اذنه صلعم في اعادة هولاء
المطرودين بما افتراه صاحبه ابو بكر من قوله نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه
صدقة فان كلا منهما منفرد في النقل تامل قال المص رفع الله درجته ومنها
انه كان يوثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي عنده للمسلمين دفع الى اربعة انفس
من قريش وزوجهم بناته اربعمائة الف دينار واعطى مروان الف دينار واجاب
قاضي القضاة بانه ربما كان من ماله اعترضه المرتضى بان المنقول خلاف ذلك فقد روى
الواقدي ان عثمان قال ان ابا بكر وعمر كانا يتناولان من هذا المال ذوي ارحامهما واني
ناولت منه صلة رحمي وروى الواقدي انه بعث اليه ابو موسى الاشعري بمال عظيم من
البصرة فقسمه عثمان بين ولده واهله بالصحاف فبكى زياد وروى الواقدي ايضا
قال قدمت ابل من ابل الصدقة فوهبها للحرث بن الحكم بن العاص وولى الحكم
بن العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له وانكر الناس
على عثمان اعطاء سعيد بن العاص مائة الف انتهى قال الناصب خفضه
الله اقول لا خلاف بين المسلمين ان عثمان كان صاحب اموال كثيرة حتى انه
جهز ثلث جيش العسرة في زمن رسول الله صلعم وكان ذلك زمان التضيق والشدة
ولم يتسع الاموال بعد فلما اتسع الاموال فلا شك ان المرء العالم بتحصيل الاموال
سيما اذا استخلف يزيد امواله بالتجارات والمعاملات فربما كان من ماله
[illegible] اقرباءه كما اجاب قاضي القضاة ومن كان يفرق بين امواله واموال الفقراء
لا ان [illegible] كان تحت يده الكان المرتضى او ابن المطهر من حساب امواله ومن
خزانها حتى [illegible] اعطى من ماله او من مال الفقراء والاصل ان يحمل اعمال الخلفاء الراشدين
على الصواب فان [illegible] اعطى من ماله فلا طعن وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقة

اخباره

فربما كان

فربما كان لمصالح لا يعلمها الا هو كما اعطى رسول الله صلعم اشراف العرب من غنائم
حنين نفلا كثيرا انتهى اقول قد مر جيش العسرة مع ما مر من ان الصحيح اعطاء
مائتي بعير والزيادة من زيادات اوليائه واما ما احتمله قاضي القضاة ونصره هذا المخذول
فانما هو على سبيل الرمي في الظلام تمحلا في دفع الالزام فان من طعن على عثمان في ايام
حيوته اراد ما شاهد من اعطاء عثمان ذلك من بيت المال والا فلا يطعن عاقل احدا
في جوده بماله سيما على اهله وعياله واما اعطاء عثمان لمروان من مال الله مذكور في كتاب
الملل والنحل للشهرستاني في ذكر الخلاف التاسع من المخالفات الواقعة عند وفات
رسول الله صلعم بل قال الشهرستاني انه اعطاه مائتي الف دينار واما ما استشكله من الفرق
بين اموال عثمان نفسه وبين اموال بيت المال فهو في غاية الوهن والاضمحلال قوله
لان كل هذا تحت يده قلنا نعم لكن بيت المال كان بيتا منفردا مقررا له خازن
مخصوص من اصحاب رسول الله صلعم وكاتب وغيرهما من العملة فكان لنظار التصرف
فيه من قبلهم حتى روى ان سعد بن ابي وقاص رمى مفاتيح بيت المال في المسجد
وقال يا معشر المسلمين لا اكون خازن بيت المال يدفع منه بطريد رسول الله صلعم
ثلثين الف وقام عبد الله بن مسعود وقال قد جعلتم يا قريش الامامة والخلافة
كالحق بالمباح فكل من شاء من قريش وضع رجله فيه وترقى على منبر رسول الله صلعم
ويقعد في مسنده وهكذا قال سلمان لابن عمر ان اباك جعل الخلافة مباحة بين الناس
حيث استخرجها من ايدي بني هاشم ومنعها من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن ههنا علم السلف من الصحابة انه اعطى المطرودين من مال الله لا من ماله وتبع
منهم الخلف الى المرتضى وابن المطهر رحمهما الله تعالى واما قوله والاصل ان يحمل اعمال
الخلفاء الراشدين على الصواب فكلام خال عن الصواب ومصادرة لا يذهب
الا على الجاهل المرتاب فان اطهارية عثمان في الدين عند من يطعن في دينه انما
يجاب بالمثل المشهور ثبت العرش ثم انقش مع ان الاصل انما يبنى عليه اذا لم
يظهر خلافه وقد صح بما ذكره المص من روايات الجمهور وشيد اركانه بما لا يخفى
على ذوي الشعور واما قوله وان فرضنا انه اعطى من مال الصدقات فربما كان لمصالح
لا يعلمها الا هو ففيه ان من لا يكون الها ولا نبيا واماما معصوما يسئل عما
يفعل واذا لم يتبين وجه المصلحة فيما صدر عنه يتهم ويطعن بل يقتل عند القدرة
عليه كما قتل عثمان اخر الصدور امثال ذلك عنه مع ان المصلحة فيما فعله النبي صلعم
كانت ظاهرة على اهل زمانه وهي تاليف قلوب هولاء الصناديد في مبادي
الاسلام واي مصلحة يتصور في ايتلاف جماعة طردهم النبي صلعم باعطاء مال لا يحصى
من الاموال بعد استقرار الاسلام وعندي ان تمثيل حال عثمان في ذلك
بحال النبي صلعم كفر نعوذ بالله منه ثم اقول حيث لم [illegible] الناصبة ولم يتاسوا

كانوا خمسة وعشرين الف راكبا على الخيل والبعير فكيف يكون ثلثمائة بعير ثلث جيش العسرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)